

جمعية البر الخيرية بمركز الهلالية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٥٩٢





لائحة إجراءات الشتريات جمعية البر الخيرية بمركز الهلالية

مسجلة برقم ٥٩٢ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٤ هـ





لائحة إجراءات المشتريات

الباب الأول / أحكام عامة

المادة (1) أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للأتي:

تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

وضع معايير اختيار الموردين

تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة (3)

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير إحتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات و خدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو أتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

المادة (4)الواجبات والمسئوليات.

- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
 - اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.

- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني
 - الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.الاحتفظ بعلاقات ممتازة مع الموردين
 - والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية

معهم.

- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.تسعير الوارد على
 - أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل تخليص الخ..)
 - مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم
 - إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (5)

تعد إدارة المشتريات سجلا بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة ، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا.

المادة (6)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (7)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية . ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (8)

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرار مقبولا لمخالفتها.

المادة (9)

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية :لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا

التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمعنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه

المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروضتتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشوترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد

والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة .

يجه أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية.على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة .

الباب الثاني / طرق الشراء

المادة (10) خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة (11)

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية :

الأدفِ المباشـر

المارسة

المو ُقصة المحدودة

المو قصة العامة

المادة (12) الشراء بالأمر المباشر :

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- ●ند الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال
- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها
- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .

عد●يا تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة .

الأر•اف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقن•ر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى

المادة (13) : الشراء بالممارسة .

المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

الأهناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنييون معينون.الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .

- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها .
- الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة .
- ●الأصناف التي يرى المدير العام للشركة ان مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراه وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة واسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة ويلاحظ ان التوصية بالأختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من

المدير العام التفيذي لجمعية

المادة (14) الشراء بالمناقصة المحدودة:

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على ان يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة .وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للإشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة (15) الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوةإلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار " .

وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-لجنة إعداد شروط المناقصة وشووط طرحها.لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض

• لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (16) المهام التفصيلية لعملية الشراء

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

اس●نبال طلب الشراءاستلام طلب الشراء وفق النموذج

اله●صص لذلك التأكد من استيفاء الطلب و توقيع رئيس القسم

الەھىتفىد

التأ●د من إفادة الإدارة الماليةالتأكد من

إفا● الإدارة الماليةاعتماد الطلب من

الإروزة

المادة (17) دورة الاعتماد المستندي.

- اسولام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- اعنهاد طلب فتح الاعتمادالتأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة اجراءات الشراء قبل
 - ارجفه للمدير المالي

اعتماد الطلبإرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى●قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد

الإر فلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح

الا:●ماد ويحيله للمحاسب المختصقيد المعلومات في سجل الاعتماد واحالته للحفظ وإرسال نسخة من

الا: هماد إلى قسم المشتروات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى

سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنكتسليم

اله • تندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص استلام المواد

المشتراه (مواد – مستلزمات.. الخ...)

- إعاف سند استلام بالمشتريات بعد الفحص
- سود قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت)
- تسوير المشترواتالتأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في● إجراءات
 - التويض في حالة النقص أو التلف
 - قفر الإعتماد المستندي

نماذج طلبات الشراء

سعادة / مدير الشؤون المالية والإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: نأمل من التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها


الملاحظات	الغرض	الكمية	الوحدة	الاحتياجات

تقبلوا وافر التحية والاحترام ،،،،

أمر شراء

بيانات فاتورة	أمر الشراء
الإسم:	رقم الطلب:
العنوان:	تاريخ الطلب:
	رقم الإصدار:هذا الرقم سيظهر في كافة
	المستندات
	المتعلقة بأمر الشراء هذا
بيانات المندوب	بيانات الشحن
الاسم:	الشحن باسم:
العنوان:	العنوان:

بيانات الفاتورة					
الاجمالي	الضريبة	سعر الوحدة	البند	رقم	الكمية
				المسلسل	
					١
					7
					٣
ي	الاجمالي الكلّ	ببة	اجمالي الضرب		الاجمالي
	ä	شروط إضافية			توقيع الموظف







جمعية البر الخيرية بمركز الهلالية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٥٩٢

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	الاسم	م	التوقيع	الصفة	الاسم	٩
gift-	عضو	علي بن عبد العزيز بن علي الدريي	٦.		رئيس الجمعيت	د/سعود بن تركي بن محمد التركي	۱.
\rightarrow	عضو	إبر <mark>اهيم بن مح</mark> مد بن سليمان الراشد	٧.		نائب الرئيس	عبد اللّه بن إبراهيم بن عواد العواد	۲.
A.D.	عضو	عبد العزيز بن براهيم بن الصالح العواد	۸.	(3)4	أمين الصندوق	عبد الرحمن بن منصور بن علي العريني	۳.
و المالية	عضو	عبد الرحمن بن عبد الله بن علي الدخيل	.٩	Do	أمين الجمعية	محمد بن فريح بن عقلاء العقلاء	٤.
					عضو	عبد العزيز بن صالح بن علي التركي	٥.



VISION قياقًا 2 نواني المودية قامولكة العربية المودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA

